جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٩٤ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٧هـ

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع

الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٠٢٣/١٢/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض) بإصدار فواتير بيعية ضريبية متضمنة البيانات التي توضح نوع المنتج أو السلعة، وكمياتها ، وتاريخ إنتاجها ، وسعر بيع المصنع ، والحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك ، وذلك طبقًا للقوانين الصادرة بشأن الفواتير الإليكترونية .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بأن تدون على المنتجات والسلع المشار إليها من تاريخ إنتاج ٢٠٢٤/٣/١ الحد الأقصى لسعر بيعها النهائي للمستهلك شاملاً الضرائب والأعباء المالية باللغة العربية وبخط واضح وظاهر غير قابل للإزالة أو المحو ، ويجوز أن يكون التدوين مصحوبًا بالترجمة

بإحدى اللغات الأجنبية ، على أن يدون فوق السعر بشكل واضح عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائى للمستهلك) ، وذلك بأي من الطريقتين الآتيتين :

١- الكتابة على المنتجات أو السلع ذاتها أو أغلفتها مع السماح باختصار عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك) المكتوبة على المنتج أو السلعة للآتي (ح أ س م) .

٢- وضع ملصق (ستيكر) على عبوة المنتج أو السلعة مع السماح باختصار عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك) المكتوبة على المنتج أو السلعة للآتي (ح أ س م) .

كما تلتزم كافة نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائى بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائى للمستهلك .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية والأمانة الفنية الدائمة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء في يوم الأحد الأول من كل شهر بالبيانات التالية لكل منتج أو سلعة :

١- وصف المنتج أو السلعة .

٢- الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .

٣- تاريخ الإنتاج .

٤- كمية الإنتاج .

٥- كمية المبيعات المحلية .

٦- الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع .

٧- بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة (موزع – تاجر جملة – تاجر تجزئة) وسعر البيع لكل منهم .

وتقوم وزارة التموين والتجارة الداخلية بموافاة جهاز حماية المستهلك بالحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك في اليوم التالي لتاريخ وروده إليها .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار في حالة تغيير الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك لأي من المنتجات أو السلع المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالإخطار بالحد الأقصى الجديد للسعر وأسباب التغيير لكل من وزارة التموين والتجارة الداخلية والأمانة الفنية الدائمة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

١- التلاعب بأي صورة من الصور في السعر المدون على المنتج أو السلعة .

٢- البيع بأزيد من الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك المدون على المنتج أو السلعة .

(المادة السادسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لذلك .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٢٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٧٠٩